الحصر عند القيام الى الثانية وان كان نادرا ظاهرا قوله
ولم يجز الاستخلاف اجماعا لانه لا حاجة اليه ولو استخلف
تفسد صلاته قاله في المحيط كذا في البناية قوله لا يجوز اجماعا
لان اتمام القاري صلاة الامي لا يجوز لما عرف في موضعه و
قال القاضي علي اما الامامان فقد مرا على اصلهما واما الامام
اي الاعظم فعدم جوازه عنده وقد اجازه في صورة
الحصر معللا بالعلة في الاصل المقيس عليه عجز سماوي
يصيبه الخ ما تقدم في الحاشية لا يخلوا عن شي انتهى قوله
وان خرج المصلي سواء كان اماما او مقتديا او منفردا من المسجد
ولو حكما كما في النهر بظن الحدث اي بسبب ظنه لانه سبب
الخروج اذ لولاه لم يخرج كذا في الفوايد القرشية قوله او نام
يعني نوما لا ينقض وضوءه كما في الدرر واحتلم قال في
البناية انما لم يكتف بقوله احتلم من غير ذكر نام لان الا
حتلام لا يكون الا في النوم لانه قد يستعمل في البلوغ ايضا يقال احتلم
الغلام اي بلغ او عقل ولو اكتفي بقوله احتلم لكان يوهم انه
بمعنى عقل بقرينة قوله جن انتهى قوله استقبل الصلاة اي اما
الاستقبال فيما اذا جن او اغمي عليه او احتلم فلان هذه
الاشياء نادرة فلم تكن في معنى ما ورد به النص ولا يبنى في
مكان بعد وجود الاغماء والجنون وقد ذكرنا ان شرط البناء ان
ينصرف من ساعته واما الاحتلام فيحتاج الى العمل كثيرا والى كشف
العورة فلم يكن في معنى الحدث قاله الشارح قوله حتى لو لم يخرج

هذا استحسان والقياس ان تفسد بمجرد تحول صدره
عن القبلة والظاهر ان ما عن محمد بنا على القياس قوله
ومكان الصفوف في الصحرا له حكم المسجد واما اذا
كان يصلي وحده في الصحرا فحده موضع سجوده وقيل
مقدار ما يمنع صحة الاقتدا كذا في التبيين وفي النهر وان
مشى امامه وليس بين يديه سترة قيل يعتبر مقدار ما يمنع
الاقتدا وقيل موضع السجود وهو الاوجه كذا في الفتح
وفي البدايع انه الصحيح انتهى قوله وان استخلف تبطل صلاته
لانه استخلاف من غير ضرورة اذ تبين انه لم يحدث كذا في
الفوايد القرشية قوله وان سبقه حدث بعد التشهد
توضأ بلا توقف لانه لو مكث ساعة يخرج من الصلوة
قاله الشيخ الشلبي قوله توضأ وسلم واستخلف لو اماما وهو
وان كان والبناء مندرجا فيما سبق لكن ذكره تمهيد لما بعده
في الخلافيات فقوله توضأ وسلم متفق عليه اما عنده
فلبقاء فرض الخروج بصنعه واما عندهما فلبقاء الواجب
والفرق انه لو لم يفعل فسدت عنده ولم تفسد عندهما
لكن عليه الاعادة جبرا للنقص المتمكن فيها بترك السلام
قوله لتعذر البناء بسبب القاطع ولا يلزم من فساد الجزء
الذي لاقاه القاطع فساد الصلاة لعدم الحاجة بعد
تمام الفروض الى البناء على هذا الجزء الفاسد بخلاف ما اذا
وجد القاطع في الاثناء فان فساد الجزء الملاقي له يستلزم فساد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)